



دليل مبسط حول قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام

2018

اعداد جومانة مرعي

مديرة مكتب المعهد العربي لحقوق الانسان بيروت

دليل مبسط حول

قرار مجلس الأمن 1325(2000)

حول المرأة والأمن والسلام

اعدت الدليل جومانة مرعي

بالاستناد الى مواد تدريبية اعدت بالاستناد الى دليل حول قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكملّة له ودور البرلمانين والبرلمانيات في تطبيقها اعدته السيدة ميرفت ر شماوي عام 2016 للأمم المتحدة -اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا / الأسكوا .

المقدمة

في إطار برنامج " سفيرات للنساء، السلام والأمن " الهادف إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 تقدّم "أصوات نساء" هذا "الدليل المبسط حول قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام". يتوجه هذا الدليل إلى النائبات والنساء السياسيات لبيان سبل تنفيذ مبادئ "أجندة أعمال المرأة والسلام والأمن في تونس" الذي من شأنه أن يساهم في تحسين حماية حقوق المرأة وإنشاء إطار أمني شامل ومتناصف لاسيما في ما يتعلق بمجالات العدالة والأمن والعدالة الانتقالية مع إدراج منظور النوع الاجتماعي في السياسات العامة ونشر ثقافة السلام.

يقدم الدليل لمحة حول الإطار القانوني الدولي الذي يندرج ضمنه قرار مجلس الأمن 1325 ومجموعة القرارات المكملة له المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ويوضح العلاقة بين هذا القرار وبين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرنامج عمل بيجين والعنف ضد المرأة خلال النزاع قبل أن يمرّ إلى تقديم محتوى القرار عبر محاوره الأربعة ألا وهي الوقاية والحماية والمشاركة وأخيرا الإغاثة والإنعاش. ويقترح الدليل في كلّ محور من هذه المحاور سبلا لتنفيذ مدرجات القرار على المستوى الوطني ترضو "أصوات نساء" أن يقع اعتمادها مستقبلا في رسم السياسات العمومية في تونس.

تقديم

تعاني النساء والفتيات من العديد من اشكال العنف والتمييز في فترات النزاعات وما بعد النزاعات وهي امتداد للعنف والتمييز الممارس في فترة ما قبل النزاع . كما ان تأثير النزاعات على المدنيين أكثر منها على المشاركين في القتال، وغالبية المتأثرين بالعنف هم من النساء والأطفال. ويزداد العنف ضد النساء والفتيات بسبب نوعهن الإجتماعي، وقد يستمر هذا العنف بعد النزاع ما لم يتم التصدي له من خلال اجراءات واضحة ومحددة.

كثيراً ما تصبح المرأة أول ضحية للعنف في أثناء الحرب والنزاع المسلح واستهداف المرأة يكون في حالات كثيرة استراتيجية عسكرية لتدمير العدو. فالاغتصاب، وهو شائع في أثناء النزاعات المسلحة، يعد جريمة بل يمكن أن يكون إبادة جماعية، على نحو ما أعلنت عنه المحكمة الجنائية الدولية ونادراً ما تؤدي المرأة دوراً فعالاً في القرارات التي تقضي إلى نزاع مسلح، و عوضاً عن ذلك فهي تعمل على صون النظام الاجتماعي في غمرة النزاعات وبذل ما بوسعها لضمان حياة طبيعية بقدر الإمكان. وإضافة إلى ذلك تتحمل المرأة في كثير من الأحيان نصيباً غير متكافئ من نتائج الحرب. وقد تركت نساء كثيرات كأرامل يواجهن الأعباء المفرطة الخاصة بإعالة أسرهن، في حين أن عليهن أنفسهن في بعض الأحيان أن يعالجن صدمة ناشئة عن التعرض للعنف وبوجه خاص العنف الجنسي في أثناء النزاع. ويجب أن تؤخذ هذه العوامل كافة في الحسبان بصورة متزايدة ولاسيما في بعثات حفظ السلام في المستقبل بحيث يمكن تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة إلى المرأة بما يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة.

من هنا برزت الحاجة إلى تخصيص أدوات قانونية لحماية النساء في النزاعات المسلحة، ويعتبر القرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2000، إحداها. وهو لا يأتي من عدم بل يشكل حلقة من سلسلة قرارات تدفع بالاتجاه عينه.

فالقرار 1820 (صادر عام 2008) يشدد على تعزيز حماية المرأة من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة ويدعو إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق المساءلة، كذلك إلى إدماج النوع الاجتماعي زيادة تمثيل المرأة في عمليات السلام. أما القرار 1888 (صادر عام 2009) فيستعيد مندرجات القرار 1820 ويشكل خطوة عملية نوعية عبر تعيين ممثل خاص للأمم المتحدة للعنف الجنسي أثناء النزاعات. من جهته، القرار 1960 (صادر عام 2010) يدعو إلى وضع آليات لتفعيل مبدأ المساءلة والإفلات من العقاب المنصوص عنها في القرارين 1820 و1888 وهو يدعو إلى اعتماد مبدأ Name and Shame أي تسمية المرتكبين بالاسم والتشهير بهم. ويشكل القرار 2016

(صادر عام 2011) نموذجاً عن كيفية تدخل المجتمع الدولي عبر مجلس الأمن الدولي لتأمين حماية المدنيين والتأكيد على مكافحة سياسة الإفلات من العقاب، بإيلاء المحكمة الجنائية الدولية الصلاحية بالنظر في وضع ما واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية. أما القرار 2122 (صادر عام 2013) فإنه يدعو إلى تعزيز حضور المرأة ودورها في دوائر القرار و المحادثات المتصلة بحل الصراعات وتعزيز السلام ويؤكد على ضرورة إيصال المساعدات والخدمات الطبية إلى النساء الحوامل بنتيجة الاغتصاب خلال النزاعات المسلحة.

أما القرار 1325، فهو يقدم إطاراً قانونياً ومادياً لحماية المرأة في النزاعات المسلحة، ونموذجاً متقدماً عبر الدعوة إلى التزام إدماج النوع الاجتماعي في مقاربة الحماية. وهو بذلك يشكل خطوة نوعية تهدف إلى توسيع مظلة الحماية والانتقال من مفهوم الحماية العامة إلى الحماية الخاصة المبنية على احتياجات محددة تأخذ بعين الاعتبار مجموعة عوامل (العمر، الجغرافيا، الاقتصاد، ثقافة المجتمع...) لدرء مخاطر معينة.

القانون الدولي المطبق في الفترات المختلفة المرتبطة بالنزاع

ينطبق قانون حقوق الإنسان في حالات السلم والنزاع وينطبق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع فقط، بالإضافة لهذا تنطبق اطر قانونية اخرى مثل قانون اللاجئين والقانون الجنائي الدولي.

القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على حالات السلم ويستمر الإنطباق خلال النزاع المسلح، بغض النظر عما إذا كانت دولية أو غير دولية. وفي حالات أعمال العنف التي لا ترقى إلى مصاف النزاعات المسلحة، تنطبق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييرها، فيما لا تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني في هذه الحال. وينطبق في حالة النزاع والسلم عدد كبير من اتفاقيات حقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان الأخرى غير التعاقدية واهمها:

◀ القانون الدولي الخاص بوضع اللاجئين ويشمل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين لعام 1951. تبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية. ومن المهم التأكيد انه حتى وان لم تكن الدولة طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن عدداً من اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون العرفي تشتمل على قواعد هامة تتعلق بحقوق اللاجئين.

◀ القانون الجنائي الدولي تطور هذا القانون وفقاً لتوجه المجتمع الدولي نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويشمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً للجرائم الدولية بحسب القانون الجنائي الدولي.

◀ القانون الدولي الإنساني يتألف من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة. يحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية وهو يقيد وسائل وأساليب الحرب. يركز القانون الدولي الإنساني على معاهدات، ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فضلاً عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى

القانون الدولي الإنساني نظر إلى المرأة على أنها ضحية تحتاج الحماية والمساعدة وليست عنصراً فاعلاً وقادراً وصاحب حق وتعكس النظرة النمطية للنساء ودورهن وخبرتهن في مراحل النزاع ، وهو يتبنى رؤية تقليدية للمرأة كضحية بحاجة الى حماية، ولا يركز على آليات منع الانتهاكات المبنية على النوع الاجتماعي، وتركز العديد من المواد في القانون الدولي الإنساني على حماية المرأة بسبب خصائصها البيولوجية. كما ان الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات والإعلانات التي تضمنت وجوب توفير الحماية الخاصة للنساء من العنف في التشريعات الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها، الا انها بقيت تقليدية رغم إرتكازها على مبدأي المساواة وعدم التمييز.

مع صدور الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993، تطورت الرؤية لحماية المرأة لتصبح رؤية شاملة لثقافة المجتمع، وهو ما يتطلب التزاماً واسع النطاق من قبل الدولة من خلال إجراءاتها القانونية والإدارية والمالية والتربوية. وفي هذا السياق لتطور حقوق المرأة ضمن حقوق الإنسان ، تطورت المفاهيم ووصلت إلى قناعة بأن جهود حماية المرأة من العنف بشكل عام لن تتجح إلا برؤية شاملة لدورها في المجتمع ومساواتها التامة مع الرجل ، وان هذه الحماية تتطلب قدراً عالياً من الوقاية والحاجة إلى تغيير الأدوار النمطية للنساء والرجال والاعتراف بما تقدمه المرأة إذا ما تحررت من هذه الأدوار النمطية.

ضمن هذا المسار تبنى مجلس الأمن القرار 1325 حول المرأة والسلام والأمن بالإجماع في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000، ومن بعد سلسلة قرارات مكمله له ، لإجراء تغييرات على النهج الذي يتبعه المجتمع الدولي تجاه عمليات منع نشوب النزاعات، وحل النزاعات، وحفظ السلام، وبناء السلام. ولكن برغم وجود آليات عديدة لها صلاحية النظر بأثر النزاع على النساء، الا انه لم يشكل مجلس الأمن آلية محددة للأشراف على تطبيق القرار 1325، على شاكلة الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح

أثر النزاع على النساء

في آذار/مارس 2014، كان هناك 34 طرفاً في نزاعات، بينها جماعات مسلحة ومليشيات وقوات أمن حكومية، ثمة أسباب وجيهة تحمل على الاشتباه في ارتكابها أنماطاً من الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف، أو في مسؤوليتها عن ذلك، وما زال لا يبلغ عن جميع أعمال العنف الجنسي نظراً لما يتعرض له الناجون والشهود من تهريب وأذى،

بما في ذلك الوصم الشديد، وبسبب التوافر المحدود للخدمات. ومن أبرز اشكال التمييز والعنف التي يطال النساء جراء النزاعات المسلحة:

- يتفاقم الاتجار بالنساء والفتيات أيضاً أثناء حالات النزاع وبعد انتهائها ويزداد إستغلال المرأة جنسياً واقتصادياً وعسكرياً
- تتراجع الخدمات الأساسية إلى السكان أثناء النزاع مما يحد من وصول النساء والفتيات للموارد ، كما تواجه الفتيات عقبات تعترض سبيل حصولهن على التعليم ، وتواجه النساء عقبات تعترض سبيل حصولهن على خدمات الصحية بخاصة الصحة الإنجابية / كما يمنع التشريد الداخلي والنزوح واللجوء النساء من ممارسة حقوقهن ويفقدن الحق بالعيش الكريم وتجاهل مساهمات المرأة في حل النزاعات وبناء السلام.
- تنامي العنف الجنسي ضد النساء والفتيات : الإغتصاب والإيذاء الجنسي والإكراه على الحمل والعبودية الجنسية والتحرش والإستغلال الجنسي وصولاً الى السبي . وزيادة الاختفاء القسري والتعذيب والتشريد القسري وغيرها من الجرائم. يتم استخدام العنف المبني على النوع الإجتماعي لتدمير البنية الديمغرافية للمجتمعات وبث الذعر فيها.
- ضعف امكانيات وصول النساء للعدالة جراء انعدام الأمن وسيادة القانون في حالات النزاع والاضطرابات المدنية وتفاقم مشكلة الفقر وعدم القدرة على الوصول إلى الخدمات الاجتماعية التي توفرها الحكومات، والعجز عن تأمين الدخل وتلبية احتياجات الأسرة.
- يظل العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات مصدر قلق بالغ، بما في ذلك استمرار وقوع حوادث الاغتصاب، والتحرش، والاستعباد الجنسي، والزواج القسري. وتزداد جميع أشكال العنف ضد المرأة خلال النزاع وبعيده كجزء من سلسلة متصلة من أعمال العنف (فقرة 152 - إعلان ومنهاج عمل بيجين)

توجه المجتمع الدولي لأثر النزاع على النساء

يشكل القرار 1325 الذي اعتمده مجلس الأمن بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر عام 2000 نقلةً نوعية في تعامل الأمم المتحدة مع حماية المرأة على الصعيد الدولي، وذلك من حيث الإقرار بالتأثير الخاص للنزاع على النساء والفتيات ويشجع القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إعداد خطة عمل وطنية خاصة بها لتفعيله على المستوى الوطني وهو قرار ملزم للأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء فيها.

تبع القرار 1325 سبعة قرارات اساسية لمجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن وكلها ارتكزت على قانون حقوق الانسان الدولي والقانون الدولي الإنساني المطبق في فترات النزاع. جاءت هذه القرارات لتضع مسؤوليات جديدة مختلفة على الأمين العام للأمم المتحدة، وأطراف النزاع، والدول الأعضاء الأخرى، وايضا اجسام وهيئات الأمم المتحدة المختلفة.

القرار 1325 يعتبر "نتاج لجهود بدأت بمكافحة العنف ضدّ المرأة بشكل عام وليس فقط في حالات النزاع ، القرار يعكس تنامي الاهتمام بالمشاركة الفعّالة للمرأة في كافة مراحل صنع القرار وخاصة في مجال المفاوضات وحفظ السلام وفي مراحل ما بعد النزاع ، وسواء كانت النساء والفتيات محرضات على النزاع أو مشاركات فيه أو ضحايا له أو بانيات للسلام فإن تجربتهن المختلفة مع النزاع تتطلب ردود فعل مكيفة خصيصاً لهن كي يتم تمكينهن من المساهمة في حل النزاعات، وضمان منع العنف الموجه ضد النساء ومحاكمة مرتكبيه، والتأكد من أن النساء يسهمن في صياغة مبادرات الإنتعاش وبناء السلام ويستفدن منها

القرار 1325 والقرارات المكملة له المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2000، يعرض لموضوع حماية النساء في أحوال النزاعات المسلحة. هو عبارة عن وثيقة مكونة من 18 نقطة تركز على أربعة مواضيع متشابكة : 1- مشاركة المرأة في صنع القرار والعمليات السلمية، 2- إدماج النوع الاجتماعي في التدريب على عمليات حفظ السلام، 3 - أهمية إدماج النوع الاجتماعي في هيئات الأمم المتحدة، 4 -حماية المرأة. يدعو القرار 1325 المجتمع الدولي إلى حماية النساء خلال النزاعات المسلحة ومحاسبة المرتكبين، وإلى تمكينهن في عمليات الإغاثة والإنعاش، وفي مجال الحفاظ على السلام والاستقرار. وهو يستند في مضمونه إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات الحماية والمساءلة ذات الصلة.

إن قرار مجلس الأمن 1325 يعترف بالأبعاد والاختلافات الجنسية والجنسانية في حماية حقوق الإنسان في النزاعات وما بعدها، ويدعو كل الأطراف المشتركة في النزاع المسلح مراعاة حماية النساء والفتيات خاصة من اتخاذ إجراءات العنف الجنسي وتشتمل هذه الإجراءات على ضمان دولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وحماية النساء والأطفال من الانتهاك الجنسي والعنف الجنسي ورفع الحصانة عن الجناة في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب بما فيها جرائم العنف الجنسي والعنف الجسدي . ويركز قرار مجلس الأمن رقم 1325 على ضرورة رفع الحصانة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والاغتصاب، وخاصة عند إلقاء المسؤولية على الحكومات عن منتسبيها من القوات المسلحة والشرطة المدنية. يشدد القرار أيضاً على الاعتراف بأن الاحتياجات لحماية النساء والفتيات تتغير أثناء الانتقال من مرحلة النزاع إلى مرحلة ما بعد النزاع. يهدف القرار الى تطوير رؤية جديدة متسقة مع منظور النساء في فترات قبل النزاع وخلالها وعند احلاله، لضمان ان يتم تمكين النساء من المساهمة في حل النزاعات،ولمنع العنف الموجه ضد النساء والفتيات ومحكمة مرتكبيه، والتأكد من أن النساء يساهمن في صياغة مبادرات الانتعاش وبناء السلام ويستقن منها.

لماذا القرارات المكملة للقرار 1325؟

- العنف الجنسي كان ولا يزال يُستخدم، في بعض السياقات، كأسلوب حربي لتحقيق أهداف عسكرية وسياسية .
- العنف الجنسي يتطلب استجابة تكتيكية أمنياً واستراتيجية سياسياً.
- على الآليات الأمنية للأمم المتحدة مثل بعثات حفظ السلام أن تتصدى للعنف الجنسي من خلال الاستجابات التدريبية والتنفيذية من قبل موظفين مسلحين

- توفير فريق عمل للاستجابة السريعة مؤلف من خبراء في القضاء لدعم البلدان في مجال منع الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم.
- أن يُدرج مفاوضات السلام والوسطاء العنف الجنسي على جدول أعمال محادثات السلام.

ماهي القرارات المكملة للقرار 1325؟

قرار مجلس الأمن 1820 (2008)

يقر بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كأسلوب حربي واعتبار منع وقوعه عنصراً أساسياً من عملية حفظ السلام والأمن العالميين. وبهذا يعتبر القرار ان العنف الجنسي في حالات النزاع قد يشكل جريمة حرب.

قرار مجلس الأمن 1888 (2009)

يشدد على أهمية انتهاء الإفلات من العقاب كعامل أساسي من اجل انتهاء النزاع وتجنب العودة له. تم بموجبه انشاء منصب ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة (الذي اصبح مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة).

قرار مجلس الأمن 1889 (2009)

تم بموجبه تطوير مجموعة من المؤشرات لإستخدامها على المستوى الدولي لمتابعة تنفيذ القرار 1325

قرار مجلس الأمن 1960 (2010)

يوفر القرار نظاماً للمساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. طبقاً للقرار يمكن للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة ضم "قوائم العار" في تقريرها السنوي، وهذا يعني تحديد أسماء الأشخاص والجماعات المسلحة المشتبه في ارتكابهم جرائم العنف الجنسي في النزاعات. كما يعطى القرار صلاحية لمجلس الأمن اخذ اجراءات وجزاءات ضد الجماعات أو الدول من أجل وضع حد لإستمرار هذا النوع من الجرائم.

قرار مجلس الأمن 2106 (2013)

يؤكد القرار 2106 أيضا على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع.

قرار مجلس الأمن 2122 (2013)

يشدد على المساءلة في تنفيذ القرار 1325، وأهمية إشراك المرأة في جميع مراحل منع الصراعات وحلها والانتعاش منها، ويهيب القرار بالدول الامتثال لالتزاماتها بوضع نهاية للإفلات من العقاب والتحقيق بصورة وافية مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، كما ويقرر إجراء استعراض رفيع المستوى في عام 2015 لتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني في تنفيذ القرار 1325.

قرار مجلس الأمن 2242 (2015)

حيث تم تبني مجموعة التوصيات التي تم تقديمها في إطار تقييم التقدم المحرز 15 عام بعد تبني القرار 1325، والتشديد على الدور الهام الذي تلعبه النساء في كافة مراحل النزاع وفي اطار مكافحة الإرهاب والمتطرفّة.

1. مدى خطورة هذه الانتهاكات والالتزام الجدي للمجتمع الدولي في التعامل معها.
2. إعتبار جميع أشكال العنف الجنسي جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين. وهذا ما يفتح الباب لتدخل المجتمع الدولي بشكل قانوني بحسب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

علاقة القرار 1325 والقرارات المكملة مع
اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
وبرنامج عمل بيجين والعنف ضد المرأة خلال النزاع

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

تحدد الإتفاقية ما يشكل تمييزاً ضد المرأة وتضع من خلال موادها المختلفة مسؤوليات على الحكومات ليشكل ذلك برنامجاً للعمل الوطني من أجل إنهاء هذا التمييز ضد المرأة. ويمكن استخدام القرار 1325 لتوسيع نطاق تطبيق الإتفاقية.

تبنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 30 (2010) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع ، توضح اللجنة " إن حماية حقوق الإنسان للمرأة في جميع الأوقات، وتعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعد انتهائه، وضمان الإدماج الكامل لتجارب المرأة المتنوعة في جميع عمليات صنع السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار، هي من الأهداف الهامة للاتفاقية "

ذكرت اللجنة ان جميع مجالات الاهتمام التي تناولتها قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن لها علاقة مباشرة في الأحكام الموضوعية للاتفاقية، لذا يجب أن يركز تنفيذها على نموذج يقوم على المساواة الفعلية ويغطي جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية. وتوصي اللجنة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 وما تلاه من قرارات متوافقة مع الاتفاقية، وأن تخصص ميزانيات كافية لتنفيذها.

وتوضح اللجنة العلاقة بين الاتفاقية ومنع نشوب النزاعات، وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك العنف المبني على النوع الإجتماعي ، الاتجار بالنساء والفتيات ، المشاركة، المرأة الريفية وإمكانية الحصول على التعليم والعمل والخدمات الصحية، التشرد واللاجئون وطالبو اللجوء، الجنسية وانعدام الجنسية ، الزواج والعلاقات الأسرية ، إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ، الإصلاح الدستوري والانتخابي، وإمكانية اللجوء إلى القضاء

برنامج عمل بيجين والعنف ضد المرأة خلال النزاع

اعتمد اعلان ومنهاج عمل بيجين في 1995 خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وهو يشكل اطاراً عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. كما انه يدعو الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني الى اتخاذ خطوات محددة واستراتيجية في مجال المرأة والنزاع المسلح. يشتمل برنامج عمل بيجين العديد من الإشارات للعلاقة بين حقوق المرأة والنزاعات والسلم والأمن، خاصة الفقرات 131-149.

مقتطفات من برنامج عمل بيجين

21- إن السلم المحلي والوطني والإقليمي والعالمي يمكن تحقيقه ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة، وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات.

114- وتشمل أعمال العنف الأخرى ضد المرأة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وبخاصة أعمال القتل، والاعتصاب المنظم، والرق الجنسي والحمل القسري.

134- ... فإن المرأة ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار. وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كافياً

الفقرة 142 و144: حث الدول على تعزيز مشاركة النساء في «كافة المحافل وأنشطة السلم على جميع الصعدة» ومستويات صنع القرار

الفقرة 142: إدماج «منظور يراعي الإنتماء الجنسي في تسوية النزاعات المسلحة»

145 (د)- إعادة تأكيد أن الاغتصاب أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة حرب وجريمة مرتكبة ضد الإنسانية وعملاً من أعمال إبادة الجنس على النحو المحدد في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس. الأمر الذي يتصل مباشرة بالقانون الجنائي الدولي ويشدد على منع افلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وهو ما يتطلبي التحقيق والملاحقة وتقديم الجناة الى العدالة.

المحاور الأساسية للقرار 1325

تكمن أهمية القرار 1325 والقرارات المكملة في انها تربط بين تجربة المرأة الخاصة من ناحية النزاع بمسألة الأمن والسلم ويعترف القرار 1325 والقرارات التي تلتها بشكل جلي بدور المرأة وقدرتها على منع النزاع وخلال النزاع وعملية التوصل الى اتفاقات سلام وبعد انحلاله ومرحلة اعادة الإعمار. تغطي القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مجموعة واسعة النطاق من المبادئ والتوجيهات المرتبطة بتحسين مكانة النساء في أوضاع النزاعات وما بعدها، وتشجع على إدماج منظور النوع الاجتماعي في كافة النواحي المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات.

شمل القرار 1325 مجالات منع نشوب النزاعات من خلال دمج مفاهيم النوع الاجتماعي في أنظمة الإنذار المبكر والتثقيف العام ومقاضاة منتهكي حقوق المرأة، بالإضافة الى حماية النساء أثناء النزاعات وبعد انتهائها من قبل المجتمع المحلي وموظفي أمن وطنيين ودوليين، ومشاركة النساء في اتخاذ القرارات المرتبطة بالنزاعات بما فيها في عمليات السلام وجميع عمليات صنع القرارات العامة المرتبطة بإرساء وبناء السلام الذي يشرك النساء ويتعامل مع احتياجاتهن في الإغاثة والإنعاش وإنصافهن من الظلم وفي الإستثمار في الأمن الإقتصادي والاجتماعي.

وبناء على ما تقدم يمكن إيجاز محاور القرار:

- ❖ الوقاية
- ❖ الحماية
- ❖ المشاركة
- ❖ الإغاثة والإنعاش

محور الوقاية

تهدف الوقاية لمنع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، وبخاصة العنف الجنسي والجنساني وإقامة نظم تنفيذ مراعية لمسائل النوع الاجتماعي من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات خلال فترات النزاع، ووقف إطلاق النار، ومفاوضات السلام وبعد انتهاء النزاع، والإبلاغ عنها والتصدي إليها، بالإضافة الى تطوير تصدي الجهات الأمنية الفاعلة، إلى أي انتهاكات لحقوق النساء والفتيات وخضوعها للمساءلة. كما انها تهدف الى إدراج أحكام تلبى احتياجات وقضايا محددة خاصة بالنساء والفتيات في نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذها.

وكي تتحقق الوقاية بنجاحة يجب ان تتوافر إرادة سياسية قوية وحاسمة ورؤية شاملة للمساواة بين الجنسين والعمل على كافة الأصعدة المؤسسية والسياساتية (التدابير والإجراءات) والقانونية وصولا الى البنية الثقافية السائدة . وان تشمل مجالات تدخل لإحقاقها الآليات الوطنية لوقاية المرأة والسياسات والخطط الوطنية للنهوض بالمرأة ووقايتها من العنف وان يتم وضع الخطط الوطنية للعمل على تطبيق القرار 1325 وعدم إغفال التدريب على قضايا النوع الاجتماعي ورفع الوعي حول القرار 1325. من الضروري الالتفات الى خبرة ورؤية النساء الخاصة في مراحل ما قبل النزاع، الأمر الذي يتطلب وجود آليات عملية لإشراك المؤسسات النسوية وخبراء النوع الاجتماعي في عملية تطوير نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذها. مهم التأكيد على العلاقة بين النوع الاجتماعي والوقاية من حيث اهمية تطوير أنظمة الإنذار المبكر المراعية للنوع الاجتماعي من ناحية، ولتحقيق ذلك ضرورة ادماج خبراء النوع الاجتماعي في تطوير أنظمة الإنذار المبكر، من ناحية اخرى.

ان القرار 1325 مبني على اساس الإنذار المبكر اي مؤشرات تنذر بخطر قد يؤدي الى النزاع. كي نقلص احتمال حدوث مستجدات وأحداث الإنذار بالخطر يجب اولا اتباع خطوات استباقية لتقليل الأسباب الهيكلية المؤدية الى تأثير خاص للنزاع على النساء، وليس فقط رصد هذه المؤشرات حين حدوثها ويجب العمل على الحد من الأسباب المؤدية لحدوث مثل هذه المخاطر: النظرة الدونية للمرأة - استبعاد النساء من صنع القرار - استبعاد الطفلات والنساء عن التعليم والتوظيف وغيرها من الأمور الهامة لرفع وضع المرأة، وغيرها من الأمور المرتبطة والمتشابهة.

من مؤشرات أنظمة الإنذار المبكر

◀ مؤشرات تتعلق بالسياق العام وخصائص البلد تجاه النساء والفتيات

◀ مؤشرات تتعلق بحقوق الإنسان والأمن

◀ مؤشرات حول العوامل السياسية والمؤسسية

◀ مؤشرات إقتصادية

◀ مؤشرات حول عوامل إجتماعية

ان تطوير آليات الوقاية مهمة للدول التي لا تمر بنزاع والدول التي خرجت من نزاعات او هي في طور الخروج من النزاعات حيث ان لآليات الوقاية اهمية خاصة من اجل ضمان عدم العودة الى النزاع، خاصة اذا ما كانت اسباب التوتر التي ادت الى النزاع ما زالت موجودة.

ما هو المطلوب لتعزيز وقاية النساء من العنف الجندي؟

◀ التربية على ثقافة السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والبدائل اللاعنفية لحل النزاعات، مع التركيز على حماية النساء وذلك عبر مناهج التعليم الرسمية، أنشطة منظمات المجتمع المدني، ورش العمل والمنتديات الفكرية والشبابية، وسائل الإعلام والإعلان...

◀ توعية وتدريب وتحسيس أفراد القوات المسلحة على مفهوم النوع الاجتماعي والنتائج السلبية لعدم حماية النساء في النزاعات المسلحة كمثال مخاطر الأمراض المنتقلة جنسياً من ضمنها فيروس نقص المناعة البشرية، الآثار النفسية بنتيجة العنف وتأثيرها على القدرات الإنتاجية للمرأة...

◀ مشاركة النساء في آليات إتخاذ القرار في فترات ما بعد النزاع وجهود بناء السلام عامل مهم لتحقيق نجاحها. فالأخير مرتبط برغبة المقاتلين والمجموعات المسلحة بالتخلي كلياً عن منطق العنف. وللمرأة، بوصفها زوجة أو أم أو ابنة أحد أعضاء المجموعات المسلحة، أو بوصفها ضحية مباشرة للنزاع المسلح، دور فعال في هذا المجال.

◀ متابعة كل شأن على صلة بموضوع النوع الاجتماعي وتوثيقه والتبليغ عن كل الانتهاكات ذات الصلة لا سيما تلك المتعلقة بالأمن والسلام.

◀ خلق شبكات للتواصل ما بين مكونات القطاع العام والقطاع الخاص ومعاهد البحوث والجامعات ومنظمات المجتمع المدني المحلية وغير المحلية للدفع نحو تحقيق الخطوات المذكورة أعلاه.

محور الحماية

الحماية هي من اجل ضمان سلامة النساء والفتيات، وصحتهن البدنية والعقلية وأمنهن الاقتصادي، واحترام حقوقهن الإنسانية، وضمان مدى تماشي القوانين الوطنية في حماية وإعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات مع المعايير الدولية، من خلال تفعيل الآليات والهياكل التنفيذية القائمة لتعزيز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية لضمان فرص حصول النساء والفتيات المعرضات للخطر على خدمات لدعم سبل العيش وزيادة إمكانية حصول النساء اللاتي تنتهك حقوقهن على العدالة.

تشير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : " تحدث أعمال العنف المتصلة بالنزاعات في كل مكان: فقد تحدث في البيت أو في مرافق الاحتجاز أو في مخيمات المشردين داخليا واللاجئين؛ ويمكن أن تحدث في أي وقت، مثلاً أثناء أداء أنشطة يومية مثل جمع المياه أو الحطب أو الذهاب إلى المدرسة أو مكان العمل. ويتعدد مرتكبو أعمال العنف المتصلة بالنزاعات والقائمة على نوع الجنس، وقد يكون من بين مرتكبي تلك الأعمال أفراد من القوات المسلحة الحكومية، والجماعات شبه العسكرية، والجماعات المسلحة غير الحكومية، وأفراد حفظ السلام والمدنيين. وبصرف النظر عن طابع النزاع المسلح أو مدته أو الأطراف الفاعلة فيه، يجري بشكل متزايد استهداف النساء والفتيات عن عمد وإخضاعهن لأشكال متنوعة من العنف والاعتداء تتراوح بين القتل التعسفي والتعذيب والتشويه والعنف الجنسي والزواج بالإكراه، والإكراه على ممارسة البغاء، والتسبب في حدوث الحمل بالإكراه، وبين الإنهاء القسري للحمل والتعقيم."

وخلال النزاعات المسلحة يجب ان تتركز الحماية في مجالات:

(1) **حماية اللاجئين والنازحات:** تشكل النساء والفتيات حوالي 50 في المائة من أي مجموعة من اللاجئين أو النازحين وهي من أشد المجموعات ضعفاً، نظراً لفقدانهن للحماية التي تؤمنها لهن منازلهن وحكومتهم وهياكلهن الأسرية. وتواجه النساء والفتيات المشقة على طول الرحلات الطويلة إلى بلاد المنفى ويتعرضن للمضايقات أو اللامبالاة والاعتداءات الجنسية المتكررة - حتى بعد وصولهن إلى مكان آمن في الظاهر. كما أن النازحات داخلياً غالباً ما يعانين من تجارب مماثلة.

(2) **العنف ضد النساء :** غالباً ما تزداد ممارسات العنف ضد النساء في اوقات النزاعات وهي امتداد للعنف الممارس ضد النساء في فترات ما قبل النزاع ومن المرجح حدوثها بعد انتهاء النزاعات، ولضمان حماية النساء من العنف في كافة مراحل النزاعات المسلحة يجب سن تشريعات تُجرم كافة اشكال العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص وفرض عقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ومنع

الإفلات من العقاب في كافة الحالات وكافة الظروف وضمن الحق بالإنتصاف وجبر الأضرار للمتضررين، وان تتضمن هذه التشريعات تعريف العنف واشكاله المختلفة بشكل واضح في القانون الوطني بما يتماشى مع القانون الدولي، وضمن تبني تشريعات لإنفاذ تجريم العنف ضد المرأة بشكل فعال.

(3) **الإتجار بالنساء والفتيات:** تتفاقم أثناء النزاعات وبعد انتهائها ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات، التي تشكل تمييزاً جنسانياً، بسبب انهيار الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وارتفاع مستويات العنف ضد المرأة واشتداد النزعة العسكرية. وقد تنتج ظاهرة الاتجار أيضاً حينما تسعى دول ثالثة إلى تقييد تدفقات المهاجرين من المناطق المتضررة من النزاعات باستخدام تدابير من قبيل الحظر أو الطرد أو الاحتجاز

(4) **الجنسية:** يمكن أن يكون النزاع أيضاً سبباً في انعدام الجنسية، مما يجعل النساء والفتيات معرضات بشكل خاص لأشكال مختلفة من العنف وسوء المعاملة، وقد تفقد المرأة جنسيتها إذا لم تتمكن من إثبات جنسيتها لأن الوثائق اللازمة مثل وثائق الهوية وشهادة تسجيل المواليد لم تصدر بعد أو أنها فقدت أو أُلغيت أثناء النزاع، وتواجه النساء والفتيات العديمات الجنسية مخاطر متزايدة ناجمة عن الانتهاك في أوقات النزاع لأنهن لا يتمتعن بالحماية التي تكفلها المواطنة .

ما هو المطلوب لتعزيز حماية النساء من العنف الجندي؟

فيما يلي عينة على سبيل المثال لا الحصر - من هذه الإجراءات:

- اقرار القانون الشامل لمناهضة العنف ضد النساء
- تفعيل قانون الإتجار بالبشر
- إقرار قانون اللجوء
- اعتماد معايير لينة لتسجيل النساء اللاجئات او النازحات
- توفير برامج الاستماع وتقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي

محور المشاركة

تتعرض النساء والطفلات، بكل تأكيد، للضرر الجسدي وفقدان الممتلكات. كما ان احتمال تعرضهن للعنف الجنسي، مثلاً، هو أكبر بكثير منه بالنسبة للرجال، عند إشراك الفاعلين الرئيسيين في النزاع في جهود التفاوض وحل النزاع، يكون من الضروري إشراك النساء حيث ان تجربتهن المختلفة تمنحهن رؤى مختلفة بشأن الواقع.

وتتولى النساء أدواراً اجتماعية وسياسية قيادية غير اعتيادية ، بسبب الدور الخاص الذي لعبته النساء خلال النزاع، عندما يغادر الرجال ويتركوا للنساء مهمة المسؤولية الرئيسية لإدارة الحياة اليومية . الا انه بعد انتهاء النزاعات، تتولد رغبة للمجتمع الذكوري للعودة إلى الحياة الطبيعية الذي قد يعني أيضاً العودة إلى علاقات غير متكافئة بين الجنسين. ان مشاركة المرأة السياسية يجب ان تبدأ ليس في مراحل حل النزاع وما بعد النزاع فقط، وانما هناك اهمية عظمى لمشاركتها في البرلمان وفي الحكومة وفي عمليات صنع القرار في فترات السلم اي قبل النزاع. يوجد اهمية قصوى في تغيير الأسباب المؤدية الى التمييز والعنف ضد المرأة في جميع الأحوال. ومن الضروري الإشارة ان الحق في المشاركة السياسية وفي الحياة العامة هو من الحقوق الهامة للمرأة ضمنه العديد من الإتفاقيات الدولية.

يدعو القرار 1325 إلى زيادة نسبة النساء المشاركات في مواقع صنع القرار، وإدماج المرأة وإدراج مصالحها في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها ، وزيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلام والأمن، وزيادة تمثيلها ومشاركتها الهادفة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وعمليات بناء السلام ، كذلك زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن الهادفة في الحوكمة الوطنية والمحلية، بوصفهن مواطنات، ومسؤولات منتخبات، ومتخذات القرارات. كما يدعو القرار الى زيادة مشاركة المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة الرامية إلى منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها والتصدي إليها، وكذلك لانتهاكات حقوق الإنسان النساء والفتيات.

المشاركة السياسية للنساء

أكد القرار 1325 على أهمية دور المرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام وعلى ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها وتعيين ممثلات للأمين العام وللدول كمبعوثات سلام أو مشاركات في عمليات الأمم المتحدة الميدانية .

كما أكد القرار 1820 على دور المرأة الهام في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام وعلى أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع النزاعات وحلها. وأشار إلى العقبات التي تعيق مشاركة المرأة وإسهامها الكامل في منع النزاعات. وأما القرار 2122 فهو يسلم بضرورة الدأب في عمله على تنفيذ القرار 1325 ويعتزم إيلاء مزيد من العناية لمسألة تولي المرأة الأدوار القيادية ومشاركتها في تسوية النزاعات وبناء السلام، كما يسلم بضرورة توافر معلومات وتحليلات آنية تتناول أثر النزاع المسلح في النساء والفتيات ودور المرأة في بناء السلام وأبعاد عمليات السلام المتصلة بالمرأة ومسألة تسوية النزاع، اعتزامه تضمينها أحكاماً بشأن تيسير مشاركة المرأة بصورة كاملة وتوفير الحماية التامة لها في: التحضير للانتخابات وفي العمليات السياسية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي عمليات الإصلاح، بالتالي فهو يشجع الدول الأعضاء على إنشاء آليات تمويل تركز لدعم عمل المنظمات التي تساند عملية تطوير القيادات النسائية وتسعى إلى ضمان مشاركتها بصورة كاملة على جميع مستويات عملية صنع القرارات المتعلقة بتنفيذ القرار 1325، ويؤكد أهمية أن تواصل الدول الأعضاء التي تجري عمليات انتخابية وإصلاحات دستورية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع جهودها بدعم من كيانات الأمم المتحدة من أجل كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتكافئة في جميع مراحل العملية الانتخابية مع ملاحظة ضرورة إيلاء عناية خاصة لسلامة المرأة قبل الانتخابات وخلالها.

كما أعلن ممثلو حكومات الدول العربية في إعلان القاهرة للمرأة العربية (الصادر في القاهرة - مقر جامعة الدول العربية تاريخ 23 فبراير/ شباط 2014 وتبنته الأمم المتحدة)، على الالتزام بتطوير ودعم آليات المشاركة السياسية للمرأة وتعزيز نسب مشاركتها في كافة المجالس المنتخبة. وقد صدرت أيضاً توصيات من لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية (التوصية العامة رقم 5، الدورة السابعة، 1988) (التوصية العامة رقم 8، الدورة السابعة، 1988) (التوصية العامة رقم 23، الدورة السادسة عشرة 1997)

مشاركة النساء في صنع السلام

من الضروري إشراك النساء في جهود التفاوض وحل النزاع حيث أن تجربتهن المختلفة في النزاع تمنحهن رؤى مختلفة بشأن الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي يتوجب التعامل معه في أية اتفاقية سلام وترتيبات الحكم بعد النزاع. يجب

ان يدرج العنف الجنسي ضمن تعريف وقف إطلاق النار وأن ترد تفاصيله في الأحكام الخاصة برصد وقف إطلاق النار وأن تعترف الإتفاقات بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع كمنهج أو أسلوب للحرب وأن تدخله في صياغة الأحكام الخاصة بالأمن والعدالة ، وإشراك النساء في النقاش وفي التخطيط والتنفيذ لعدد من الجوانب المتعلقة بالصراع من بينها :

- التدخلات الإنسانية، والتي تتضمن إيصال مواد إغاثة مطلوبة بصفة ملحة،
- إجراءات وقف إطلاق النار أو ما قبل وقف إطلاق النار،
- مفاوضات السلام، سواء أكانت على وشك الإنطلاق أم جارية فعلا؛
- تقييم الإحتياجات لما بعد النزاع أو عمليات التخطيط الأخرى، والتي تحدد الأولويات للإستثمار العام
- مؤتمرات المانحين، والتي يجري خلالها وضع خطط وتمويلها اعتماداً على عمليات تقييم الإحتياجات؛
- وضع إطار استراتيجي متكامل لضمان الإتساق بين الأولويات الوطنية والدعم الدولي؛
- تأسيس بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الدولية، وعمليات انسحابها؛
- وضع استراتيجيات الحد من الفقر؛
- وضع خطط العمل الوطنية بشأن القرار 1325 لإبراز قضايا المرأة والسلام والأمن في التخطيط الوطني في مجالات الدفاع والعدالة والداخلية والنوع الإجتماعي
- الأدوار التي يمكن ان تشارك المرأة من خلالها في عمليات السلام :**
- وسيطات أو عضوات في فرق الوساطة
- موفدات من الأطراف المتفاوضة
- أطراف تفاوض نسائية بالكامل تمثل جدول أعمال المرأة
- موفعات وشاهدات على الإتفاقيات
- ممثلات للمجتمع المدني النسائي يقمن بدور مراقب
- في منتدى مواز او حركة موازية
- مستشارات لشؤون النوع الإجتماعي للوسطاء أو الميسرين أو الموفدين
- عضوات في اللجان الفنية، أو مجموعة عمل منفصلة مكرسة للقضايا النوع الإجتماعي

المشاركة الاقتصادية للنساء

إدماج النساء في عمليات الإقْتعاش الإقْتصادي في البلدان الخارجة من النزاع يؤدي إلى تحقيق فوائد مهمة من أجل إحلال السلام. يجري إغفال مساهمة النساء في تحقيق الأمن الإقْتصادي في مرحلة ما بعد النزاع وتوجد نزعة بأن تخسر النساء أعمالهن حال انتهاء الحرب ويتعرضن إلى ضغوط للعودة إلى ممارسة أدوارهن التقليدية. لذلك، يجب العمل لوضع خطط واضحة من أجل الاستعادة من النساء خاصة الأدوار والقدرات الجديدة التي اكتسبتها النساء في فترة النزاع. وتدل البحوث أن إدماج النساء على نحو أكثر شمولية في عمليات الإقْتعاش الإقْتصادي في البلدان الخارجة من النزاع قد يقود إلى تحقيق فوائد مهمة من أجل إحلال السلام.

عادة تنصب الجهود بعد النزاعات لخلق فرص العمل التي تستهدف الشباب من الذكور بغية إبعادهم عن النشاطات المرتبطة بالنزاع. وتكون النساء بأمر الحاجة لهذه الوظائف للتصدي لأزمة البقاء الملحة المستجدة جراء النزاع ، وخصوصاً من ناحية الأسر التي تعيّلها نساء، والتي عادة ما يزداد عددها بشدة بعد النزاعات.

ما هو المطلوب لتعزيز مشاركة النساء؟

إن تحقيق مبدأ المشاركة يستوجب عدداً من الإجراءات (على سبيل المثال لا الحصر) الآيلة إلى تمكين النساء على مختلف الصعد:

- تشريعياً، عبر اعتماد قوانين تتناسب والمعايير العالمية ذات الصلة والتي من شأنها رفع التمييز والتهميش الذي يطال حقوق النساء على المستويات المحلية. ووضع الآليات والإجراءات المناسبة لوضع مبدأ التناسف المقرر في الدستور حيز النفاذ، ويشكل اعتماد قانون انتخابي يلحظ مبدأ التناسف الأفقي والعامودي خطوة أولى في الاتجاه الصحيح.
- اقتصادياً، عبر سن تشريعات من شأنها الدفع نحو تحرير النساء اقتصادياً و مالياً بهدف تحقيق الاستقلالية الاقتصادية.
- سياسياً، في مختلف المراحل الممتدة منذ ما قبل نشوء نزاع مسلح، مروراً بمراحل العمليات العسكرية، حفظ السلام، الإغاثة والإقْتعاش وإعادة الإعمار. وذلك يستدعي الإفصاح بالمجال أما النساء بارتقاء سلم المسؤوليات الحزبية ومؤسسات الشأن العام.

- مهنيًا، عبر تنظيم دورات تدريبية وورش عمل حول مواضيع الإدارة والتنوع الثقافي، تحسين آليات مراجعة وتقييم الأداء المهني، معايير التوظيف، مكافحة التحرش الجنسي.

محور الإغاثة و الإنعاش وإعادة الإعمار

في عمليات الإغاثة والإنعاش، لا بد من ضمان حصول جميع أفراد المجتمع على الأمن، والغذاء، والرعاية الصحية، المسكن وغيرها من الحاجات الأساسية. وغالباً ما يُنظر في هذه العمليات إلى المستفيدين كمجموعة واحدة متجانسة، دون أي اعتبار لأدوارهم المجتمعية، الجنس، الفئة العمرية، الحاجات المختلفة، وتزيد مبادرات بناء السلام والإنعاش المراعية للنوع الاجتماعي من فعالية تلك المبادرات وتسهم في تحقيق سلاماً مستداماً أكثر عدلاً، لذلك يجب ان تكون هذه المبادرات مراعية للنوع الاجتماعي، وقادرة على تلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة الإنجابية للنساء والفتيات في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، ومعالجة احتياجات النساء والفتيات، لا سيما الفئات الضعيفة (المشردات داخليا، وضحايا العنف الجنسي وبسبب النوع الاجتماعي، والمحاربات السابقات، واللجئات، والعائدات) في إطار عمليات الإغاثة والإنعاش المبكر وبرامج الإنعاش الاقتصادي، بالإضافة الى كفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات مراعية لمنظور النوع الاجتماعي ومعالجة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج إصلاح قطاع الأمن للاحتياجات الأمنية المحددة وغيرها من الاحتياجات الخاصة بالإناث المنتميات إلى الجهات الأمنية الفاعلة، والمحاربات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة، كما يجب ان ينصب بشكل اساسي عمل الحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، والوكالات الإنمائية الدولية ومؤسسات المعونة الإنسانية على صياغة برامج تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع كما يجب ان ينصب بشكل اساسي عمل الحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، والوكالات الإنمائية الدولية ومؤسسات المعونة الإنسانية على صياغة برامج تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع.

يرتبط برنامج المرأة والسلام والأمن ارتباطاً قوياً بإعادة الإعمار والإنعاش الاقتصادي في فترة ما بعد النزاع، وبالتخطيط في مجال التنمية والتي تدعم حقوق المرأة وتجبر الأضرار الناتجة أن تحول دون نشوء الظروف التي تؤدي إلى نشوب النزاع مرة أخرى ولا تتوفر إلا في عدد قليل من اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام أية أحكام تعالج العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، كما ان أن تجاهل مساهمة النساء أثناء عمليات السلام يمكن أن يؤسس نمطاً من التهميش الذي يمتد إلى فترة طويلة بعد انتهاء النزاع. يجب ان يلتزم اطراف محادثات السلام بأن يدرج العنف الجنسي ضمن تعريف وقف إطلاق النار وأن تعترف الاتفاقات بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع كمنهج أو أسلوب للحرب وأن تدخله في صياغة الأحكام الخاصة بالأمن والعدالة.

يمكن لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في بداية استراتيجية الوساطة أن يزيد من احتمالات دوام السلام من خلال التخفيف من المخاوف الأمنية وتحسين الشفافية والمساءلة والثقة بين الأطراف، أما إن تُركت هذه المسألة دونما معالجة، فإنها يمكن أن تستخدم كسبب لمواصلة الأعمال الحربية خارج إطار الاتفاقات وفتح الرصد، الأمر الذي قد يؤدي إلى دورات من الإنتقام والإقتصاص خارج نطاق القانون وإلى مخاطر تقويض الثقة بالاتفاقات وبعملية الوساطة أهمية ادراج منظور النوع الإجتماعي.

وتميل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى تجاهل أنه يوجد نساء وفتيات مقاتلات ضمن القوات المتحاربة، عادة ما تُحرم تلك النساء من حُزم التدريب والدعم المالي المقدم للجنود المسرحين ويواجهن الفقر والوصم الاجتماعي.

الأولويات خلال عمليات صنع السلام

1. الأمن والحماية
2. التمكين الإقتصادي وإعادة الإعمار والإنتعاش الإقتصادي والإجتماعي
3. مشاركة المرأة في عمليات التفاوض وصنع السلام
4. المقاتلات السابقات
5. اجهزة الشرطة والأمن
6. اعادة إدماج المجتمع المحلي
7. جهود إصلاح القطاع الأمني
8. العدالة الإنتقالية الحساسة للنوع الإجتماعي

1. في مجال الأمن والحماية

- إعتبار العنف الجندي خرقاً لوقف إطلاق النار،
- توفير التدريب على كافة مستويات القوات المسلحة الوطنية والدولية
- إصلاح القطاع الأمني وإرساء عملية نزع سلاح وتسريح وإعادة الإدماج بشكل يراعي إعتبارات النوع الاجتماعي

- ❑ وضع تدابير خاصة من أجل حماية اللاجئين والمشردين داخلياً
- ❑ وضع حد لانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة
- ❑ تخصيص حصص للنساء في جهاز الشرطة والقوات العسكرية وفرق مراقبة وقف إطلاق النار
- ❑ إجراء عمليات فرز وغريلة في أجهزة الشرطة والقوات العسكرية وفرق مراقبة وقف إطلاق النار لإستبعاد مرتكبي الإنتهاكات
- ❑ يوجد مطالب ضمن سياقات معينة لإعطاء الإهتمام الكافي لقضايا مثل الألغام المضادة للأفراد، والعنف والتهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، وتجنيد الأطفال

2. في مجال التمكين الإقتصادي وإعادة الإعمار والإنتعاش الإقتصادي والإجتماعي

- ❑ ضمان حقوق النساء في تملك الأراضي والميراث
- ❑ الحصول على الائتمان بما في ذلك الحصول على المنح والقروض بدون فوائد
- ❑ تأمين فرص التعليم للنساء والفتيات
- ❑ الإستثمار الكبير في تنمية المهارات وبناء القدرات،
- ❑ إيلاء اهتمام خاص لإحتياجات الأسر التي تعيلها نساء

3. في مجال مشاركة المرأة في عمليات التفاوض وصنع السلام

- ❑ ضمان النظر في الإحتياجات الخاصة للمرأة أثناء عمليات الإعادة إلى الوطن وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والإنتعاش في مرحلة ما بعد النزاع،
- ❑ تحديد مخصصات وتدابير خاصة وصناديق تمويلية لتسهيل هذه المشاركة

4. في مجال العمل مع المقاتلات السابقات

- ❑ هناك أهمية في توظيف المقاتلات السابقات
- ❑ تدريبهن ليشغلن وظائف في الشرطة وقوى الأمن
- ❑ ضمان السماح للنساء المقاتلات بالعمل تحت إشراف العاملات الميدانيات

□ تدريب عمال الإسناد على إدراك احتياجات المرأة وتلبيتها.

5. في مجال الشرطة والأمن والقضاء

□ إنشاء جهاز شرطة مدنية تستحوذ فيه النساء بنسب عالية (مثلاً نسبة لا تقل عن 30 بالمائة)،

□ لا تقل نسبة النساء من المستخدمين في القوات النظامية والأجهزة القضائية عن 30 بالمائة، على سبيل المثال.

□ إعتدال التدابير الإيجابية للقبول في المعاهد والمؤسسات العسكرية والقضائية

□ يجب ان تشمل جهود اصلاح القطاع الأمني ستة إجراءات: العمل الإيجابي، والميزانية المراعية لمنظور النوع الإجماعي، وحقوق الإنسان والتدريب، وأدوات التخطيط المرامي للنوع الإجماعي، والتركيز الخاص على العنف الجنسي، وثقافة السلام.

□ ينبغي تبني خطة لزيادة تشغيل النساء بنسب محددة خلال فترة زمنية محددة

6. في مجال اعادة إدماج المجتمع المحلي

□ يجب أن تستهدف البرامج المختلفة إعادة إدماج المجتمع المحلي بأسره بُغية توفير الحافز للمجتمعات المحلية لكي تشارك في إعادة تأهيل المقاتلين وأسره

□ يمكن أن تشمل برامج إعادة الإدماج على تمويل المدارس، وخطط التشغيل، والتدريب المهني

□ ينبغي إعادة إدماج الأسر، وليس فقط المقاتلين الأفراد، من أجل دعم انتعاش المجتمع المحلي وتعافيه.

7. في مجال جهود إصلاح القطاع الأمني

□ وضع وتبني ميزانيات مراعية للنوع الإجماعي.

□ استئناف تقديم الخدمات العامة الأساسية وتحسين مستواها

□ الأمن الشخصي للنساء هو شرط أساسي لمشاركتهن الفاعلة في بناء السلام

□ استعادة الشرطة لمهام عملها وإصلاحها من بين الدعائم الأساسية لإجراءات الإنتعاش بعد النزاعات

□ ادخال تعديلات على ولاية او دور الشرطة، وتعديل الممارسات، تجنيد النساء للخدمة في الشرطة، و إشراك النساء في أنظمة المساءلة.

□ ضمان وفاء الدول لإلتزامات باتخاذ اجراءات تشريعية وإدارية لإدماج المقاربة الجندرية في جميع مسارات العدالة الإنتقالية ولضمان سبل الانتصاف الملائمة للمرأة التي تتعرض للتمييز وجبر للمرأة التي تُنتهك حقوقها. ويأخذ جبر الأضرار الأشكال التالية: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار والملاحقة القضائية، بوسع الأساليب غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة، والإصلاحات المؤسسية والآليات التقليدية أن تؤدي دوراً مهماً في تصحيح السجل التاريخي وزيادة المساءلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد النساء أثناء الحروب.

8. في مجال العدالة الإنتقالية الحساسة للنوع الإجتماعي

العدالة الانتقالية - أو مواصلة العدالة الشاملة أثناء فترات الانتقال السياسي - تهتم بتتمة مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وتحليلها وتطبيقها عمليا بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية. وهي مبنية على اعتقاد مفاده أن سياسة قضائية مسؤولة يجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدفا مزدوجا وهو المحاسبة على جرائم الماضي والوقاية من الجرائم الجديدة مع الأخذ في الحسبان للصفة الجماعية لبعض أشكال الانتهاكات.

تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة وهي تتضمن: العدالة الجنائية - عدالة إصلاح الضرر - العدالة الاجتماعية - العدالة الاقتصادية.

إنّ مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم التي قد تبدو لأوّل وهلة ملتبسة لأنّ العدالة الموصوفة هنا بالانتقالية ليست من صنف العدالة التقليدية المرتبطة بالقضاء والمحاكم بأنواعها. لكنّها تشترك مع العدالة التقليدية في إرجاع الحق أو بعض الحق إلى من انتهكت حقوقه لسبب من الأسباب ولاسيما ما تعلق منها بالسياسة. لذلك يقع الخوض في هذه العدالة في الفترات الانتقالية مثل تغيير نظام الحكم أو تغيير الحاكم أو تغيير حاكم ما لسياسته كأن يستبدل سياسة الانغلاق والقمع بسياسة تحرّروانفتاح تواكبها إصلاحات وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الخطيرة التي كثيرا ما تكون جماعية. وإنّ اختيار نهج العدالة الانتقالية لا يتناقض مع اللجوء إلى العدالة الجنائية في المستوى الوطني وحتى

الدولي. إنَّ تعدّد التجارب يؤكد أنه لا يمكن تطبيق نموذج موحد على جميع الحالات وإنما لكل وضع خصوصياته. فمبدأ العدالة الانتقالية كوني أمّا المنهج فخصوصي.

ينبغي أن تتيح آليات العدالة الانتقالية المساواة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تطال النساء، وأن تقدم تحليلاً شاملاً للعنف القائم على نوع الجنس والاعتداءات التي ارتكبتها أنظمة سابقة، وأن توفر الوسائل الكفيلة بتقديم أشكال جبر تغييرية لفائدة الضحايا من النساء، وأن تضع الأساس لإجراء تعديل في المؤسسات السياسية والقانونية يراعي الاعتبارات الجندرية كجزء من ضمانة عدم تكرار الحدوث. علاوة على الملاحقة القضائية، بوسع الأساليب غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة، والإصلاحات المؤسسية والآليات التقليدية أن تؤدي دوراً مهماً في تصحيح السجل التاريخي وزيادة المساواة بشأن الجرائم المرتكبة ضد النساء أثناء الحروب، والتي من دونها سيكون من الصعب جداً التغلب على حلقات العنف والانتقام التي تؤدي إلى حالة عدم الاستقرار.

يجب ان تستجيب آليات العدالة الإنتقالية بجرائم الحرب المرتكبة ضد النساء مع إيلاء اهتمام واضح للطرق التي تؤثر فيها النزاعات على النساء ولوضع ترتيبات محددة لحماية النساء اللاتي يدلين بشهادات بهذا الصدد.

مبادئ العدالة الإنتقالية وأهدافها

- كشف الحقيقة
- المسائلة
- جبر الضرر ورد الإعتبار
- الإصلاح المؤسسي ورد الإعتبار
- حفظ الذاكرة الوطنية
- المصالحة الوطنية وبناء الثقة

بالإضافة إلى ما ورد تشكل مدرجات القرار 1325 خارطة طريق للمناصرة والدعوة إلى تحديث سياسات الدول الخاصة بحماية النساء من العنف المسلح وأثاره. فالقرار، ولكونه ملزماً للدول الأعضاء يشكل سنداً قانونياً، لجهة الاتفاقيات القانونية الواردة فيه والتي انضم إليها تونس، لمطالبة بالحماية من العنف خلال النزاعات المسلحة ومنع الإفلات من العقاب. كذلك يشكل أساساً لمطالبة السلطات التونسية لتحديث سياساتها وإدماج النوع الاجتماعي في المؤسسات والأجهزة الأمنية والسياسية والاقتصادية لما لها من تأثير مباشر على سلامة وحقوق المرأة بشكل عام، وفي خلال النزاعات المسلحة بشكل خاص.

على الدول أن تمتنع عن انتهاك الحقوق (الالتزام السلبي) واتخاذ خطوات فعالة تشريعية وإدارية وغيرها لضمان الاحترام والتمتع بالحقوق دون تمييز واخذ الخطوات المناسبة في حالة الانتهاك.

الالتزامات التي على الدول اتباعها لضمان حقوق النساء من خلال تطبيق الاتفاقيات:

1. واجب الاحترام
2. واجب الحماية
3. واجب التنفيذ او الاعمال
4. اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة

بعض الخطوات التي يمكن للدولة القيام بها :

- ❖ إقرار خطط العمل الوطنية المتعلقة بقرارات المرأة والسلام والأمن، هي وسيلة يمكن لاستخدامها من تطبيق القرارات ضمن السياقات الوطنية وتخصيص بنود في الميزانية لنشاطات الوزارات المعنية
- ❖ إدماج العناصر الرئيسية لقرارات المرأة والسلام والأمن في أولويات خطط الوزارات الوطنية وتعميم أهداف قرارات المرأة والسلام والأمن في سياسات الأمن الداخلي والسياسات الخارجية.
- ❖ أخذ اجراءات استباقية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وطنياً وإقليمياً؛
- ❖ تبني آليات من اجل إبراز قضايا النوع الاجتماعي على الأجندة التشريعية، والإصلاحات الدستورية
- ❖ عدم تجزئة العمل على قضايا المرأة في اجسام مختلفة بدون وجود جسم اعلى موكل اليه مهمة التنسيق، والتأكيد على ضرورة ان تبدأ الخطط والاستراتيجيات الحكومية او الوطنية المختلفة بذاتها من خلال ضمان المشاركة الفعالة للنساء في التخطيط والتنفيذ،
- ❖ تحقيق المساواة في جميع الهيئات الداخلية للبرلمان او الهيئة الوطنية وضع إطار سياسة للمساواة يتناسب مع السياق الوطني،
- ❖ دمج مبدأ المساواة في جميع الأعمال التي يضطلع بها البرلمان او الهيئة الوطنية

بعض الخطوات التي يمكن للمجتمع المدني والجمعيات والأفراد القيام بها:

- ❖ تشجيع الأحزاب السياسية على القيام بدور مبادر واستباقي في تعزيز وتحقيق المساواة

- ❖ ترويج وشرح للقرار 1325 لزيادة وعي الأفراد والمجموعات حول مضمونه
- ❖ الدفع باتجاه إدماجه في صلب السياسات العامة والخاصة للقطاعين العام والخاص
- ❖ الدعوة إلى اعتماد مبدأ الكوتا النسائية كتدبير إيجابي مؤقت لمدة محددة زمنياً، وذلك بهدف تحقيق مبدأ مشاركة المرأة في صنع القرار
- ❖ اللجوء إلى القرار كأداة لمساءلة الدولة وسلطاتها عن الانتهاكات - التي يسعى القرار إلى وقفها - التي قد ترتكبها أو تتمنع عن رفعها
- ❖ الاستثمار في عملية رفع الوعي حول القرار عبر تدريب وتمكين الأفراد من جمع المعلومات وتوثيقها ورفعها إلى الجهات المحلية أو الدولية عند الحاجة.

مسرد وتعريف المصطلحات

القانون الإنساني الدولي: مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع.

يشمل القانون الدولي الإنساني اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و ثلاث بروتوكولات إضافية

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى غرقى القوات المسلحة في البحار
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (سنة 1977)

- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (سنة 1977)

- الملحق (البروتوكول) الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف (سنة 2005)

تعتبر هذه الاتفاقيات أساساً في القانون الإنساني الدولي وهي تهدف إلى تنظيم سلوك المحاربين أثناء النزاعات المسلحة وتنص على ضرورة تحييد وحماية المدنيين والمقاتلين الذين ألقوا السلاح، بالإضافة إلى عمال الإغاثة والأعيان المدنية. كذلك تلحظ حماية النساء من العنف الجنسي بشكل خاص ومحدد (المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة) "... ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن". وقد أسهم البروتوكولان المتممان للاتفاقيات الصادران عام 1977 بتوسيع مظلة الحماية الدولية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية. البروتوكول الأول عالج موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بعد أن كان ذلك مقتصرأ على المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة (حاشية)؛ أما البروتوكول الثاني فقد تعرض إلى مقتضيات الحماية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وبنتيجه أصبح مضمون الاتفاقيات الأربعة ينطبق على جميع النزاعات المسلحة.

القانون الدولي لحقوق الإنسان: مجموعة القواعد القانونية والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو المستمدة من العرف الدولي والتي تؤمن حقوق وحرية الأفراد والمجموعات في مواجهة الدولة بشكل رئيس. وتعتبر هذه الحقوق حقوقاً أصيلة غير قابلة للتنازل، وملزمة للدولة قصد احترامها حمايتها، و الإلتزام بها وتنفيذها بعد المصادقة عليها. يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان عدة اتفاقيات دولية و إقليمية توفر عدة حقوق سياسية و مدنية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية.

شريعة حقوق الإنسان:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
4. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
5. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
6. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

بعض الإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة

اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص (1967)

هي معاهدة تعرّف اللاجئ بأنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد. وهي تقدم إطاراً للحماية الخاصة بالأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة اللاجئ، لاسيما حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر، والحق في الحصول على التعليم ووثائق السفر، والحق بالعمل. كما تحدد واجبات اللاجئ تجاه الدول المضيفة. وتنص الاتفاقية على عدم جواز إعادة اللاجئين . أي حظر الطرد أو الرد . إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد. كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه

الاتفاقية. أما البروتوكول الإضافي الصادر عام 1967 فقد أزال الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية التي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل 1 يناير/كانون الثاني 1951، بطلب الحصول على صفة اللاجئ.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981. توصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء، كونها أهم نصّ دولي ينظّم حقوق النساء ويعترف بالحقوق الإنسانية للمرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة لا سيما (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية، وغيرها). تهدف إلى القضاء على أشكال التمييز والفرقة على ثلاثة مستويات الدولة، المجتمع، الأسرة. وهي أول اتفاقية دولية تعرّف "التمييز ضد النساء" بصورة شاملة وفي كل المجالات

الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993 : وينص هذا الإعلان على أن العنف ضد المرأة مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضاً كاملاً. كما ويبرز هذا الإعلان المواضيع المختلفة للعنف ضد المرأة كالعنف في الأسرة والعنف في المجتمع والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه. وأشار الإعلان إلى حقيقة أن فئات معينة من النساء معرضات بوجه خاص للعنف، بما في ذلك الأقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والفقيرات فقرا مدقعا والنساء المعتقلات في مؤسسات إصلاحية أو في سجون والفتيات والنساء المعاقات والنساء المسنات والنساء في أوضاع النزاع المسلح. كما ويضع هذا الإعلان سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع هذا العنف والقضاء عليه ويقتضي من الدول أن تدين العنف ضد المرأة وان لا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الدين كي تتجنب واجباتها في القضاء على هذا العنف.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (2000) المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (2000)

اعتمده الجمعية العامة للأمم في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 وهو متم المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في العام نفسه. يحدد البروتوكول الأفعال التي تشكل جرم الإتجار بالبشر عبر اعتماد تعريف واسع ومفصل:

يقصد بتعبير الإتجار بالبشر " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء...". كذلك يناشد البروتوكول الدول إلى حماية ضحايا الإتجار بالبشر ومساعدتهم وتأمين احترام كافة حقوقهم الإنسانية؛ ويدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت من قبل الجمعية العامة في الأمم المتحدة بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، ودخلت حيز التنفيذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010 تعرف الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون". وتؤكد الاتفاقية أن الممارسة الممنهجة أو الواسعة النطاق لهذه الأفعال تشكل جريمة ضد الإنسانية. تدعو الاتفاقية إلى الحظر الصريح للاعتقال السري - باعتباره أحد أشكال الاختفاء القسري - وتطلب من الدول الأعضاء ضمان الحد الأدنى من المعايير القانونية كوجود سجلات رسمية للأشخاص المعتقلين، والإذن لهم بالتواصل مع عائلاتهم أو محام أو أي شخص يختارونه. وتوسع المادة 24 من الاتفاقية مفهوم ضحية الاعتقال التعسفي، بحيث لم يعد يقتصر فقط على الشخص نفسه بل يتضمن الأشخاص الذين لحق بهم ضرر نتيجة الإخفاء، كمثل أفراد الأسرة، وتعطيهم الحق بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم.

القرار الدولي

هو عمل قانوني يعبر عن موقف إحدى المنظمات الدولية، أو فرعٍ من فروعها، وتكون له الصفةُ الإلزامية بحكم الميثاق للأشخاص والهيئات المخاطبين بأحكامه، كما يرتب عليهم مسؤوليةً دوليةً في حال مخالفته. وأهم القرارات الدولية هي تلك التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، علماً بأن الفصل السادس يبحث في حل المنازعات حلاً سليماً والفصل السابع يبحث في ما يُتخذ من الإجراءات في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع قابل للتنفيذ باستخدام القوة العسكرية لفرض احترام أي قرار يصدر بموجب هذا الفصل. أما القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم فلا تتسم بالطابع الإلزامي، على العكس من قرارات مجلس الأمن الدولي، وذلك لغياب القوة التنفيذية لوضع هذه القرارات موضع التنفيذ الجبري.

الإغاثة والإنعاش: الإغاثة هي المساعدات والعمل الهادف إلى إنقاذ الأرواح وتخفيف وطأة المعاناة وحماية الكرامة الإنسانية أثناء حالات الطوارئ مثل النزاعات المسلحة. أما الإنعاش أو الانتعاش فهو عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول أزمة أو كارثة معينة.

النزاع المسلح: لغرض هذا الكتيب، وعملاً بتفسير البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف (1977)، هو الحرب أو الصراع المسلح العابر للحدود أو ضمن حدود الدولة الواحدة، الذي تتواجه فيه جيوش نظامية مع مجموعات مسلحة، أو مجموعات مسلحة في ما بينها. يُقصد بالمجموعة المسلحة كل تنظيم مسلح له سيطرة على إقليم جغرافي محدد، ويتمتع بهيكلية الإمرة والقيادة.

النوع الاجتماعي: يعرف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - اليونيفيم - الجندر على أساس أنه "الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأنثى وهذه الأدوار التي تكتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى". ويعني الجندر الصورة التي ينظر بها المجتمع إلينا كنساء ورجال، والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرنا/تصرفاتنا. ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع، وليس إلى الاختلافات البيولوجية (الجنسية) بين الرجل والمرأة. بدورها تعرف منظمة الصحة العالمية الجندر على أساس أنه "الأدوار المحددة

إجتماعياً، والتصرفات، والنشاطات والخصائص الشخصية التي يعتبرها مجتمع ما ملائمة ومناسبة لكل من الرجال والنساء"

الحماية: يمكن تعريفها بأنها كل إجراء يهدف إلى تأمين احترام الحقوق وأصحابها ومنع أي تعدّ عليهم. فالحماية قد تكون مباشرة أو مادية كوجود مأوى للأشخاص المعنفين، أو قد تكون قانونية أي بوجود قوانين تثبت حقوق معينة وتتضمن إجراءات عقابية في حال عدم احترامها.

الوقاية هي الإجراءات المتخذة إما لمنع وقوع انتهاك معيّن، كمثل تأمين إضاءة وحراسة موارد المياه والطرق المؤدية إليها في مخيمات اللاجئين لمنع وقوع اعتداءات على النساء؛ أو لتحسين وضع ما في مواجهة المخاطر كمثل إقرار تشريعات من شأنها حماية النساء من مخاطر محددة كالعنف المنزلي، الاعتداءات الجنسية، ورفع الوعي وإدماج النوع الاجتماعي.

المشاركة (في صناعة القرار) هي شكل من أشكال الاعتراف بالحقوق المتساوية بين الأشخاص وبين النساء والرجال تساهم في إستبعاد الصراع وتحل محله فكرة التعاون وبقدرتهم على القيادة وتحمل المسؤولية في إدارة شؤونهم والتحكم بمصائرهم.

العنف المبني على النوع الاجتماعي هو العنف الموجه ضد شخص بسبب دوره المحدد اجتماعياً بما يشكل انتهاكاً للحق الأساسي في الحياة والحرية والأمن والكرامة، والمساواة بين النساء والرجال وعدم التمييز والسلامة الجسدية والعقلية.

أليات الحماية والمساءلة هي اطر قانونية - قضائية كالمحاكم الدولية، أو اللجان الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان والمنبثقة عنها، كاللجنة الخاصة المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد النساء.